نجاعة الزكاة كمدخل لانتقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية

أ. **فوزي محيريق** (المركز الجامعي بالوادي) – الجزائر

تقديم:

تحتل قضية تمويل التنمية مكانة هامة ليس فقط في الأدب الاقتصادي المعاصر، بل وفي مجال الاهتمامات اليومية للدول النامية؛ وهناك اتجاه يحوز قبولا واسعا ومتزايدا في الأدب الإنمائي، يتمثل في المناداة بضرورة أن تعتمد الدول النامية أولا وبصفة أساسية على مواردها الذاتية في عملية التنمية، وذلك عن طريق حشد وتفعيل كل السياسات الاقتصادية سواء كانت سياسة تجارية أو سياسة مالية أو سياسة نقدية، بل قد تنشأ ضرورة إنمائية في أن يكون هذا الحشد إجباريا أو شبه إجباري. هذا الاتجاه هو ما يعرف الآن في كتابات التنمية بإستراتيجيات الاعتماد على الذات، أو على النفس، في عملية التنمية بصفة عامة، وفي عملية تمويلها من خلال رسم استراتيجيات سياسية واقتصادية محكمة الضبط والتطبيق.

وللتنمية الاقتصادية روافد عدة، منها المالية العامة متعلقة بالنفقات والإيرادات، وميكانيزمات التحكم في الكتلة النقدية من خلال السياسة النقدية وغيرهما من الروافد...

وفي هذا الصدد يزخر الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الحوافز القادرة على دفع الأفراد للإسهام بأموالهم مما يعزز من دورهم في تمويل التنمية

الاقتصادية. ومن ذلك موضوعات الزكاة التي أضحت جزء اقتصاديا يعنى بالتحليل والدراسة أكثر خاصة بعد توجه الدول الرأسمالية نحو التفكير بجدية في مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائمة أساسا على إطّراح الفائدة من الاقتصاد، وجعل الزكاة . في الدول الإسلامية . مؤسسة قائمة بذاتها يمكن أن تدفع بعجلة النمو لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والاستثمار والدخل على سبيل التدليل لا الحصر.

وانطلاقا من هذا الطرح سنحاول أن نناقش في هذه المقالة التساؤلات الآتية:

" **أين يتجلى الأثر الاقتصادي للزكاة؟ وكيف يمكن أن تكون الزكاة رافدا من روافد التنمية الاقتصادية؟ ثم ما مدى نجاعة الزكاة كمدخل لانتقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ؟**"

وقد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى العناصر الرئيسية الآتية:

۞ **مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.**

۞ **مدلولات وآثار الزكاة.**

۞ **أهمية الزكاة كأداة تسهم في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية.**

1. مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

1.1.مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

إن الهدف النهائي للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي هو العبودية التامة النابعة من علم ومعرفة الله عز وجل، فالتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تقوم على الموازنة بين الأهداف الاقتصادية والأهداف غير الاقتصادية(العقائدية، الأخلاقية، الاجتماعية) لأن قاعدتها هي كتاب الله وسنة رسوله واجتهادات العلماء السابقين والمعاصرين[1].

وعليه فالتنمية الاقتصادية في الإسلام ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة التوزيع، لأن التوزيع يعتبر مكونا رئيسيا من مكونات التنمية التي لا تخرج عناصرها الاقتصادية عن المجهود البشري، كما أنها ليست عملية اقتصادية بحتة وإنما عملية إنسانية، أي أنها تنمية متكاملة بمعنى الشمول والتوازن، بهدف تنمية الإنسان نفسه، والشاملة لكل من التقدم المادي والروحي، والمتوازية لكل من كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع.

هذا ما ينبغي التذكير به وهو أن التركيز على الهدف من التنمية الاقتصادية عند محاولة تعريفها لا بد أن ينطلق من المفهوم الأساسي للتنمية في الإسلام والنابع من محاور أربع:

. أن جميع ما خلق الله مسخر لخدمة الإنسان، يقول سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾.(لقمان: الآية 20).

. إن المال في الأصل مال الله وما نحن إلا بمستورثيه قال تعالى:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ . (الحديد: الآية7).

. أن أهم مقصد من مقاصد خلق الله لعباده بعد عبادته هو عمارة الكون قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.(هود: الآية61.)

. أن الاستقرار والأمن واجب جماعي يجب القيام به.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه هناك مصطلحات عديدة في الفكر الإسلامي مرادفة للفظ التنمية وعلى هذا فإننا نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي ألفاظ تعبر عن التنمية وهي:

1.1.1. **العمارة:** يقول الإمام الجصاص في تفسير الآية السابقة " إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية"[2].

وقد استخدم قادة ومفكرو المسلمين مصطلح(العمارة) عند تنفيذ سياستهم الاقتصادية، فقد نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"[3].

وفي هذا يقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لنائبه على مصر :" ...وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب العباد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا".[4]

2.1.1. التمكين: لم يكن مصطلح العمارة هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بل بجانبه مصطلح التمكين كما في قوله تعالى: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾.(سورة الأعراف، الآية 10.)

وتشير هذه الآية إلى أن الله مكننا من السيطرة على الطبيعة بحيث نستطيع استغلالها لتلبية حاجياتنا وزيادة رفاهيتنا وهو مما تهدف إليه التنمية الاقتصادية.

2.1. أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

للتنمية الاقتصادية في الإسلام أهداف جليلة، يمكن أن نجملها اختصارًا في اثنتين، الأول هدف اقتصادي مرحلي و يتمثل في تحقيق الرفاه الاقتصادي وتوفير الحاجيات المادية، والثاني هدف إنساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي، لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة متمثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل.

وفي ما يلي تعليق موجز على هذين الهدفين:

1.2.1. تحقيق الرفاه الاقتصادي وتوفير الحاجيات المادية: لا يختلف هدف تحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، فمن البديهي أن ترمي التنمية الاقتصادية إلى تحقيق أهداف مادية لضمان الرفاهية المادية للمجتمع، ومخطئ من يتصور أن الإسلام لا يجعل تحقيق هذا الهدف في مقدمة المشاغل والمشاكل، فهناك من ينظر إلى الإسلام بأنه دين يدعوا إلى الزهد واحتقار المادة، وعدم الاهتمام بطرق كسب الرزق، بحجة أن هذا الأخير مضمون من الله، والأرزاق بيد الله وليس للبشر إلا أن يشتغلوا بأمور الآخرة[5].

فهذا التصور مجانب للصواب لأن الأمور الدنيوية والمتطلبات المادية للإنسان تعد كذلك من مسائل الآخرة، والإسلام يطلب من الفرد أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية ووضع التمكن من

استغلالها والاستفادة منها، إذ أمر بالسعي في طلب الرزق والعمل على كل قادر كما أمر بالكشف عن منابع الثروة.

وتجدر الإشارة هنا أن هدف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، لا يقتصر على تحقيق حد الكفاف الذي يعرفه الاقتصاد الوضعي والذي يشير إلى الاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهية الاقتصادية.

بل يهدف إلى تحقيق ما يسمى حد الكفاية والذي يعرف بأنه الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في راحة من العيش، وغنى عن غيره، فلا يقتصر حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضا إشباع بعض الحاجيات التي لا توقع الإنسان في المشقات والحرج، وكذلك المقاصد التحسينية وهي الأشياء التي لا تصعب الحياة بدونها، لكنها تسهل الحياة وتحسنها، ويضاف إلى ذلك المقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وذلك كلما سمحت موارد المجتمع[6].

2.2.1. تحقيق العدالة الاجتماعية وعبودية الله سبحانه وتعالى: إن الهدف من تحقيق الرخاء الاقتصادي يكمن في استخدامه كأداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض، وهذا هو الهدف النهائي للتنمية الاقتصادية، ومعنى ذلك أن الإسلام يضع للاقتصاد هدفا يمكن أن نطلق عليه "**أنسنة الاقتصاد**" بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس[7].

ولتحقيق هذا الهدف يمنع الإسلام تركز الثروة في أيدي القلة ويحمي حقوق الأجراء ويضفي حدا أدنى لمستوى المعيشة لغير القادرين والعاطلين، ويشيع مناخ العدالة والتكافل ويبعث الطمأنينة في نفوس أفراد الطبقات الكادحة[8]. فإذا عجز الفرد أن يوفر لنفسه متطلبات الحياة عجزا جزئيا أو كليا، لمرض أو شيخوخة، أو لتقصيره عن إدراكه لسبب خارج عن إرادته، فإن نفقته في تلك الحالات وأمثالها تكون واجبة من بيت مال المسلمين، ويعتبر هذا الضمان من أولويات الاقتصاد الإسلامي، كما بين علماؤنا الكرام أن بيت مال المسلمين يعتمد بشكل أساسي في توفيره للحد اللائق للمعيشة على "**الزكاة**"، والتي يفترض أن تجمع كل عام من المسلمين مالكي النصاب، إلزاما لا تطوعا[9].

إن كل هذه المعاني السامية لم تكن لتتحقق لولا عقائدية النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ربط اكتساب المال وطلب المعاش بعبادة الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية " إن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته[10]"

ويقول الإمام محمد الشيباني" إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش به على طاعة الله"[11].

2. مدلولات وآثار الزكاة:

1.2. ماهية وفلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية

1.1.2.الزكاة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

1.1.1.2. معنى الزكاة في اللغة: جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور، زكا: الزَّكاء، ممدود، النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً.

وفي حديث علي، كرم الله وجهه: المالُ تنقُصه النَّفقة، والعِلم يَزْكُو على الإنْفاقِ، فاستعار له الزَّكاءَ وإن لم يك ذا جِرْمٍ، وقد زَكَّاه اللهُ وأَزْكاه. والزَّكاء ما أَخرجه الله من الثمر.

وأَرضٌ زَكِيَّةٌ: طيِّبةٌ سمينة(حكاه أَبو حنيفة). زكا، والزَّرع يَزْكو زَكاءً، ممدودٌ، أَي نما.

وأَزْكاه الله، وكلُّ شيء يزداد ويَنْمي فهو يَزْكو زكاء. وتقول: هذا الأَمر لا يَزْكو بفلان زَكاء أَي لا يليق به؛ وأَنشد: والمالُ يَزْكو بك مُسْتَكْبراً يَخْتال قد أَشرق للناظرِ

ابن الأَنْباري في قوله تعالى: "وحَناناً من لَدُنَّا وزَكاةً"؛ معناه وفعلنا ذلك رحمةً لأَبويه وتَزْكِيةً له؛ قال الأَزهري: أَقام الاسم مُقامَ المصدر الحقيقي.

والزَّكاةُ الصلاحُ. ورجل تقيٌّ زَكِيٌّ أَي زاكٍ من قوم أَتْقياء أَزْكِياء، وقد زَكا زَكاء وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها. وفي حديث زينبَ: كان اسمُها بَرَّةَ، فغَّيره وقال تُزَكِّي نفسَها.وزَكَّى الرجل نفسَه إِذا وصفها وأَثنى عليها.

والزَّكاةُ زَكاةُ المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عن ماله زَكاته... وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح[12].

2.1.1.2. معنى الزكاة في الاصطلاح الفقهي: الزكاة: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة؛ وتزكية النفس وتنميتها بالخير فإنها مأخوذة من الزكاء وهو النماء والطهارة والبركة. قال ﷻ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (سورة التوبة: الآية 103). وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضها الله تعالى في كتابة وفي سنة رسوله ﷺ وأجمعت عليها أمته[13].

2.1.2. الزكاة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

1.2.1.2. الزكاة في القرآن الكريم: وردت آيات قرآنية عديدة تتكلم عن فريضة الزكاة، واقترن ذكر الزكاة في القرآن الكريم بالصلاة في اثنتين وثمانين موضعا؛ ومن هذه الآيات:

قوله ﷻ :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (التوبة: الآية 71.)

وقال ﷻ أيضا:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ .(الحج: الآية 41.)

وقد وردت الزكاة في القرآن الكريم بمعنى الحق، و بلفظ الحق نفسه، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .(الذاريات:الآيات 15-19).

وأحيان يعبر عن الزكاة في القرآن الكريم بالصدقة، وقد قال الماوردي[14] في كتابه الأحكام السلطانية:"الصدقة زكاة، والزكاة صدقة؛ يفترق الاسم ويتفق المسمى".

قال ﷻ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة، الآية 103).

وقال المولى ﷻ:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ . (التوبة: الآية 60).

2.2.1.2. الزكاة في السنة النبوية الشريفة: كثيرا ما تأتي الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية مطلقة، وتفصلها سنة الحبيب المصطفىﷺ ومن هذه الأحاديث:

– روى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ قال:" ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فأحفظوه؛ ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا فتح باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر".

– وروى الطبراني في الأوسط عن جابر ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله: أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ذهب عنه شره".

3.1.2. الزكاة في الاقتصاد الإسلامي: تعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها:" موردا هاما من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي فهي أداة إنتاج واستثمار؛ بل إنها أداة توزيع. وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني"[15].

والزكاة هي أحد الدعائم الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي القائمة على مبدأ المشاركة ضمن قاعدة " الغُرم بالغنم"، الذي يقابل مبدأ الفائدة الربوة في الاستثمارات الرأسمالية.

والاقتصاد الإسلامي يدعو إلى تداول الكتلة النقدية وعدم اكتناز المال وحبسه. والزكاة كركن من النظام المالي تسهم في حركية الأموال، ليس فقط من شخص لآخر بل من غني لفقير أو ذي حاجة؛ لينتفع مباشرة بذلك المال في الاستهلاك العائلي.

إن إخراج الزكاة[16] والإنفاق في سبيل الله يدعم الدورة النقدية وينشط الاستهلاك بما يجعل للزكاة أثرها في تحقيق الانسجام بين التيار السلعي والتيار النقدي، وكذالك تحقيق التوازن المنشود بين اعتبارات السيولة النقدية واعتبارات الاستثمار والربحية، كما أن ديناميكية الزكاة الناتجة من أن تواريخ إخراجها مطلقة وفقا لنوع نشاط المزكي وتقلبات السيولة في نوع ماله، فإن هذه التيارات النقدية المتدفقة في تواريخ غير محددة تعمل على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام.

2.2. مدلولات وآثار الزكاة الاجتماعية.

1.2.2. الزكاة والتربية الروحية: للزكاة الأثر البالغ في حياة الفرد لما تحويه من معان روحية ينعكس أريجها على سلوك الإنسان، سواءٌ أكان معطيا للزكاة أم آخذا لها؛ بل يتأثر حتى غير المسلم بتجليات الزكاة، ويكون لها الأثر الطيب في سلوكه.

إن فريضة الزكاة تستمد قوة التأثير الإيجابي في حياة الأفراد من كونها التزام مالي تجاه الغير فهي ليست عبادة دينية واجبة بين العبد وربه فقط،

كالصلاة مثلا. فأثرها يكاد ينحصر كلية على المصلي وحده، لكن فريضة الزكاة تختلف عن الصلاة إضافة لكونهما فريضة وواجب ديني، فإن الزكاة حق مالي من حقوق مستحقيها، تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

والمؤمن مجبول بفطرته على حب المال وحب التملك، والغريب أن المدان ماليا يكبحه جماح الشح على إرجاع الأموال لأصحابها. قال الله ﷻ:﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . (النساء: الآية 128).

ففريضة الزكاة تربي في الفرد المسلم خلق الإنفاق والبذل والعطاء؛ ومستحق الزكاة حينما يأخذها يتولد لديه حب المجتمع الذي يساعده على الخروج من بين أنياب الفقر والحاجة، فتعم الرحمة ومشاعر الحب والترابط بين أبناء المجتمع الواحد.

2.2.2. الزكاة والتكافل الاجتماعي: الزكاة تمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل للطوائف المحتاجة كفايتها أحيانا، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا أخرى وبذلك يحقق الإسلام جزءا من مبدئه العام الذي نص عليه قول الحق ﷻ:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ . (سورة الحشر: الآية 7).

ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم على أن ينال كل فرد حاجته وكفايته إما من جهده الخاص إذا كان مستطيعا، أومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

كما يبغض الإسلام أن تكون هناك طبقات في المجتمع الواحد تعيش إحداها في بذخ وترف، على حين تعاني الأخرى شظف العيش وثقل الحاجة

والحرمان والجوع والعري. والرسولﷺ يقول:" أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله".

لأن ذلك يكون مجلبة للتباغض والتحاسد الذي يقوّض أركان المجتمع وكيانه بسبب الأثرة والجشع والقسوة التي تفسد النفس والضمير؛ ولهذا فإن الصدقات من شانها أن تقلل الجرائم، بما تبثه هذه الصدقات من روح المودة والتكافل بين أفراد المجتمع.[17]

وتظهر صور التكافل الاجتماعي في الزكاة، ليس فقط من خلال الفقراء والمساكين، بل يتعداه ذلك إلى فئتين حددتهما الآية الكريمة التي فصّلت مصارف الزكاة الثمانية في قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . (سورة التوبة: الآية 60).

هاتين الفئتين هما: فئة الغارمين أي الذين استدانوا إما لاستهلاك أو استثمار، ولكن حال بينهم وبين الربح، الخسارة والإفلاس؛ ومن ثمَّ يكفل المجتمع المسلم هذا المعسر من خلال إعطائه من مصرف الغارمين ليبرأ ذمته ويوفّي حقوق الغير.

أما الفئة الثانية فهم أبناء السبيل وهم من انقطعت بهم السبل وجرتهم الطرق لأقطار بعيدة وانعدمت أيديهم من المال، فيعطوا ما يسد به رمقهم ومقدار ما يكفيهم من المال لشراء تذكرة السفر ليعودوا لبلدانهم معزّزين مكرّمين.

3.2.2. الزكاة وعلاج المشكلات الاجتماعية: تعاني المجتمعات في الدول النامية وحتى الحديثة منها، من عدة اختلالات ومشاكل اجتماعية ويلعب الفقر

ومن ورائه البطالة الدور الأكبر إن لم يكن الرئيس في تفشي الظواهر الاجتماعية السلبية، كالسرقة والأمية وتدهور الحالة الصحية...ناهيك عن الأمراض النفسية كالحرمان والحقد والتطرف...

وقد عني الإسلام عناية بالغة بهذه المشكلات وبالأخص الفقر الذي قال فيه عمرﷺ:"لو كان الفقر رجلا لقاتلته". ومن الظواهر التي تعانيها المجتمعات اليوم هو أن الملكية، وخاصة في الاقتصاديات الرأسمالية، هي فضاء للخواص وحدهم ليزدادوا غنىً، بينما كبلت الاشتراكية التملك ولو كان محدودا.

أما الأسباب المنشئة للملكية في الاقتصاد الإسلامي فهي العمل والكسب الحلال وتنتقل الملكية من شخص لآخر إما عن طريق البيع أو الهبة أو الإرث.

وتعتمد عملية التوزيع بصفة عامة على مبدأ تقسيم عناصر الإنتاج المكونة من عمل وأرض ورأس مال، مضافا إليه التنظيم والإدارة عند الرأسماليين.

وعملية التوزيع تعطي للعامل أجرا، ولصاحب الأرض ريعا، وللمساهم فائدة.

وفي خضم هذا يغيب معنى جليل عن الاقتصاد الوضعي ممثلا في إعادة التوزيع، فضوابط إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا تعتمد على أسس وظيفية فقط بل تعتمد على ضوابط أو آليات من أهمها[18]:

. **آلية الإرث:** التي تعتمد على توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال الحياة، على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة، لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (سورة النساء: الآية 07).، ولمحدودية قدرة المورث في التصرف بتركته، "فلا وصية لوارث" و"الثلث كثير".

. **آلية الزكاة:** التي تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة. والزكاة اقتصاديا هي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم.

وأسس التوزيع عند الرأسمالية والاشتراكية مرتكزة على العمل والملكية فقط، أم في الاقتصاد الإسلامي فيضاف لهذين المرتكزين معنى مهما وهو " الحاجة" فالحاجة تعتبر أساسا حقوقيا غير مرتبط وغير مشترط بمرحلة زمنية.

وإذا سلمنا بأن الحاجة هي أم المشكلات الاجتماعية، فإن الحاجة في النظام المالي الإسلامي كفيلة بأن يعطي الفرد بسببها الحق في عملية توزيع الأموال والخيرات، شريطة أن يكون هذا الفرد عاجزا لأسباب طبيعة كالمرض والشيخوخة أو أسباب تنظيمه متعلقة باقتصاد الدولة كالبطالة الإجبارية، أو التضخم الجامح.

إذا فالتوزيع على أساس الحاجة لا يقل أهمية عن التوزيع على أساس العمل أو التوزيع على أساس الملكية.

ولقد كانت الزكاة سباقة لوأد المشكلات الاجتماعية من خلال تغطيتها لكل أشكال الفقر والفاقة والحرمان حتى غدت صمام أمان للمجتمع من كل الآفات السلبية.

3. أهمية الزكاة كأداة تسهم في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية:

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية الاقتصادية حيث توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا سنة بعد أخرى، وتساهم المصارف الإسلامية في تحقيق هذا الدور فلا تكاد تخلو ميزانية من ميزانيات المصارف الإسلامية القائمة من حسابات مستقلة للزكاة تصب فيها الموارد المتجمعة ويخرج منها ما ينفق على مستحقيها[19].

1.3. وفرة حصيلة الزكاة وتجددها يضمن مصدر تمويل دائم للتنمية الاقتصادية:

في شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها، بل وتزايدها مع تقدم المجتمع، كما أن تجددها كل سنة يضمن توفير مصدر متجدد لتمويل متطلبات التنمية الاقتصادية، حيث:

. تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي، أيا كانت صورته، فهي تفرض على جميع الثروات بما فيها الذهب والفضة والأرصدة النقدية والثروة الحيوانية والزراعية وصافي غلات العقارات السكنية والمتاجر[20]، كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية، فعلا أو تقديرا، يؤدي إلى انتظام حصيلتها، ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي، ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم الاستغلال[21].

. إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري، ومع كل حصاد، يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي لآخر، ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة، ويعوق

قيام استثمارات جديدة بل أنه يضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية تتأكد سنة بعد أخرى[22].

2.3. إمكانية توجيه الزكاة لتمويل رأس المال الإنتاجي يساعد على دفع عجلة التنمية:

إن الفهم الصحيح لوظيفة الزكاة ليس هو مجرد نقد يستعان به لسد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بدنانير، وإنما وظيفتها الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته[23].

وقد فسر ذلك النووي بقوله" قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، وآلات حرفته، قَلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص.. وقرّب جماعة من أصحابنا ذلك بأن حددوا لكل مهنة ما يكفيها لتوفير أدواتها الإنتاجية كبائع البقل، وبائع الجواهر ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع(المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعته أو حصته في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[24]

3.3.إعادة الزكاة لتوزيع الدخل يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال:

تقوم الزكاة بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، وهو ما يوفر للفئة الفقيرة أموالا يمكنهم إنفاقها في الغالب لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أو خدمات، فمن المعروف تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار لدى هذه الفئة، مما يترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية وبذلك تزيد المشروعات الاستثمارية[25].

4.3. فرض الزكاة فيه تحفيز على الاستثمار والإنتاج:

للزكاة أثر كبير على تحفيز النشاط الاقتصادي في المجتمع، فمجرد تحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم بغية تنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أي إنقاص لما يملكونه[26]، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (رواه الطبراني).

وعلى هذا الأساس تصبح الزكاة عقوبة على كنز المال وعدم استثماره، ولا يوجد هناك طريق لتجنب عقوبة كنز المال إلا طريق الاستثمار وتوليد ربح يمكن المستثمر من دفع الزكاة منه بدلا من أن يدفعها من ماله إن لم يستثمره.

5.3. آلية عمل الزكاة تضمن تضاعف حصيلتها المالية:

إن دور الزكاة في تمويل التنمية لا يتوقف على الدفعة الأولى التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنتاجية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، وذلك بتكرر تيار الزكاة المنفق سنويا، وبكميات تتجه إلى

التزايد مع تزايد عدد أفراد المجتمع وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه[27].

6.3.الالتزام بتعاليم الإسلام يضمن الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة:

إن المجتمع الإسلامي مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تبذير، كما أنه لا ممارسات ولا استثمارات محرمة شرعا، ولذلك أثر كبير في الاستفادة الكاملة من كل الموارد المالية التي تتيحها الزكاة، وعدم إهدارها أو تسريبها من دون تحقيق التنمية الشاملة.

7.3. أثر القرض الحسن على التنمية الاقتصادية:

للقرض الحسن في المصارف الإسلامية وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني إنتاجي، فالقروض الحسنة الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لتلبية احتياجات الأفراد الاستهلاكية، وبالذات ما هو ضروري للفئات الأقل دخلا التي تعجز دخولها عن تأدية ما يترتب عليها من التزامات والتي منها تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج، وتكاليف العلاج، ونفقات الوفاة وغيرها. أما القرض الحسن الإنتاجي هو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من أجل سد حاجاتهم الإنتاجية والمهنية، وهذا ما سيكون له الأثر الايجابي على التنمية الاقتصادية.

ويمكن أبراز أهمية الدور التنموي للقروض الحسنة في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1.7.3. منح القرض الحسن للفئات الأقل دخلا يساهم في توسيع النشاطات الاقتصادية بحيث يمكن استخدام القروض الحسنة في توفير التمويل اللازم الذي يساعد الفرد على القيام بنشاط اقتصادي يتيح له التحول من فرد غير

منتج وعاطل عن العمل، إلى شخص منتج يحقق دخلا، ويعيل نفسه وعائلته، بحيث يكون قادرا على تسديد القرض الحسن من الدخل الذي يتحقق له نتيجة استخدام القرض في النشاط الاقتصادي الذي يؤديه، والذي بدونه لا تتوفر مثل هذه الإمكانية، وبهذا فإن القرض الحسن يمكن أن يمتد ليشمل الإسهام في توسيع النشاطات الاقتصادية.

2.7.3. منح القروض الحسنة للعملاء المتعثرين ضمان لاستمرار العملية الإنتاجية، فقد يتعرض بعض العملاء مثلا في المصرف الإسلامي إلى إخفاقات تجارية أو تعثر تجاري لسبب من الأسباب، كعدم قدرتهم على دفع الأقساط أو الحاجة المالية الآنية فتقوم المصارف الإسلامية بإقالة عثرات العملاء ومساعدتهم، عن طريق منهم قروض حسنة تمكنهم من مواجهة أزماتهم المؤقتة، وبالتالي الاستمرار في نشاطهم، مما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

8.3. الزكاة والتنمية المستديمة:

لقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً عالمياً كبيراً بعد ظهور تقرير مستقبلنا المشترك الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 (WCED،1987). حيث تم صياغة أول تعريف للتنمية المستدامة حسب تقرير "بروندتلاند" الشهير في عام 1987 على أنها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها"[28].

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية ، وهذا

ما دعا الكثير من الكتاب والباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات للتنمية المستدامة مثل:

النمو المستدام – الدخل المستدام – الاقتصاد المستدام – القدرة الاستيعابية – التنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا – الاستخدام المستدام للموارد الإقليمية – التنمية المستدامة – التنمية المستدامة للمجتمع...

ويشتمل مصطلح التنمية المستدامة على مفهومين أساسين: الحاجة (وبالأخص الاحتياجات الجوهرية لفقراء العالم)، والقيود التي تفرضها الحالة التكنولوجية والتنظيم الاجتماعي على القدرة البيئية في تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل.

والزكاة تعتبر موردا ماليا للأصناف التي تسعى الدولة إلى إخراجهم من ثالوث الفقر الجهل والمرض، فهذه الفئة تجد مكان لها ضمن مصارف الزكاة وخاصة الصنف الأول الموجه للفقراء والمساكين، ولا بأس أن نسوق هنا صفحة وضّاءة من الدور البنّاء الذي لعبته الزكاة في التاريخ الإسلامي؛ فقد قال يحيى بن سعيد:" بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لجمع زكاة إفريقية فجبيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم"[29].

فأي أداة اقتصادية أو مالية يمكن أن نتصورها اليوم تستأصل شأفة الفقر وتبدده بهذا الشكل!!

وختاما...

فإنه من الإجحاف، وبنظرة نقدية اقتصادية، أن يحصر دور الزكاة في التكافل الاجتماعي، لأن الزكاة ينعكس أثرها الإيجابي على مناح عدة من نواحي الاقتصاد والإسهام في التنمية الاقتصادية. فحقيقةً الزكاة هي لون مشرق من ألوان التكافل الاجتماعي ولكن لا تتوقف عنده؛ فمثلا عندما يعطَى الفقير قرضا حسنا، أو يعطى من حصيلة الزكاة ما يكفيه ليصبح مزكيا، فسيسهم المزكي الجديد في زراعة أرض، أو إنتاج سلعة، أو توظيف عامل وهكذا. وهذا من ما تحققه الزكاة من أثر في الاقتصاد.

وقس على ذلك في مصرف الغارمين، فمن ملك مصنعا وأصابته كارثة أو جائحة وكان مُدانا للغير ببعض أو كل عناصر الإنتاج، أُعطِى من مصرف الغارمين حتى لا يتأثر الاستثمار والناتج الوطنيين. ويكفي أن تكون الزكاة سببا لحركية الأموال والنقود، دون دفع أقساط مسبقة كالتأمينات!!.

والزكاة هي سبب رئيسي لحركة الأموال والنقود من فئة لأخرى. فالنقود كلما زاد انتقالها زادت فعاليتها وفق قانون (سرعة دوران النقود)، الذي يجعل منها، أي النقود، تيارا يسهم في التنمية الاقتصادية؛ وأهم خطر يتهدد النقود هو الاكتناز الذي تحاربه الزكاة مباشرة.

كل هذا يجعل من الزكاة أداة مالية واقتصادية لها دور هام يخرجها من كونها محصورة في وسيلة للتكافل فقط، ويعطيها أدوار أكبر في الاقتصاد تجعل منها وسيلة ناجعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع والهوامش:

[1] يسري محمد أبو العلا، علم الاقتصاد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 56.

[2] شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 85.

[3] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2004، ص 250.

[4] رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003 ،ص 62.

[5] محمد فرحي، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2003 ، ص 17 ،18.

[6] عبد الحافظ الصاوي، مستوى المعيشة.. الحق المهدر، (على الخط)، 03 .01 .2011 www.islamonline.net

[7] محي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 69.

[8]عبدالرحمان يسري. دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 154.

[9] أميمة الجلاهمة، حد الكفاية لا للكفاف للعاطلين عن العمل، جامعة الملك فيصل الدمام، (على الخط)، 03 .01 .2011 ، www.saaid.net

[10] محي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان، مرجع سابق، ص 68.

[11] نفس المكان.

12 ابن منظور، لسان العرب،تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ،مطابع دار المعارف، القاهرة، 1984م، المجلد الثالث، ص 1849.

13 السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1984م، الجزء الأول، ص235.

[14] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005م، ص42.

[15] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة،دار الوفاء، الجزائر،2001م، ص 94.

[16] أحمد اسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1987م، 186.

[17] أحمد اسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص 56،57.

[18] للإستزادة أنظر: عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي والتوزيع، (على الخط) 2010/08/01،
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=ac4adea9-4dc6-4b58-afeb-68729d192f72

[19] نفس المرجع السابق، ص 23.

[20]علي احمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي، دار التقوى للنشر والتوزيع، ج 2، مصر، 1979،ص 703.

[21] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 6–9 سبتمبر 1988، ط1، 1999، ص ص 680.

[22] نفس المرجع، ص 681.

[23] محمد ابراهيم أبو شادي، الوظيفة التكافلية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.

[24]نعمت عبد الله مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص 684.

[25]عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص 212.

[26]علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 703.

[27] نعمت عبد الله مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص 691..

[28] "Sustainable development is development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs".

[29] عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1978م، ص5.